

القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 07

محمد بن صالح العثيمين

واما المتمتع فيأتي بعمره تامة مستقلة وبحج مستقل واما الهدي فالمتمتع والقارن عليهم عليهم الهدي ان وجدا فان لم يجدا صاما عشرة اي اقصاما عشرة ايام صام صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعا الى اهلهم - [00:00:01](#)

والهدي هدو شكر لله على حصون نسكين تامين في سفر واحد وهذا من الفروق بينهما وبين المفرد بالحج فان المفرد فيه لم يحصل له الا الحج وحده. فان فان ان اعتمر بعده من مكة كانت عمرة مكية لا عمرة افقية وبينها وبين الافقية فرق عظيم في فضل الافقية - [00:00:28](#)

وشرفها بل بعض العلماء يقول هذه هذه العمرة بدءا العمر بعد الحج بدعة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا عن اصحابه انهم يعتمرون بعد الحج - [00:00:56](#)

الا في قضية معينة يعلم من الرسول عليه الصلاة والسلام انه ما اراده وهي ان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة حين جاءت من المدينة مع اخواتها زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:11](#)

فاصابها الحيض في اثناء الطريق بسلف ودخل عليها النبي عليه الصلاة والسلام وجدها تبكي قال ما يبكيك؟ فاخبرته فامرها ان تحرم بالحج وصارت قارئة وافعالها افعال ايش؟ المفرد لما طهرت وانقضى الحج - [00:01:30](#)

الحت عن الرسول على الرسول عليه الصلاة والسلام وقالت ما يمكن الناس يذهبون بحج وعمرة وانا اذهب بحج وهي رضي الله عنها ذهبت بايش؟ بحج وعمرة لكن غير مستقلتين وانتم تعرفون النساء - [00:01:56](#)

وما يحصل بينهما وبينهن زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن اتينا بعمره مستقلة وحج مستقل تبقى عائشة ايش؟ بحد. بحج ومن جهة الافعال وكما قلت لكم ان النساء قد يصيبهن الغيرة على الرسول لما رأى الحت - [00:02:13](#)

امرها ان تخرج الى التنعيم وتحرم في عمره اذا نظرنا الى القضية وما واكبها من القرائن عرفنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يرغب هذا لكنه رخص لها تطيبا لقلبه - [00:02:39](#)

حينئذ نقول من شابه فعسى ان نأذن له ان يأتي بعمره بعد الحج ومن لم يشابهها فان العمرة بعد الحج غير مشروعة والدليل على هذا ان عبد الرحمن ابن ابن ابي بكر - [00:02:58](#)

خرج مع اخته ويسهل عليه ان يستر عليه ان يحرم يسهل عليه ان يحرم والصحابة من احرص الناس على الخير فمع وجود الداعم وانتفاء المانع وعدم الفعل يدل على انه ليست مشروعة - [00:03:21](#)

ولو كان مشروعا لفعله عبدالرحمن او لارشده اليه النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا عبد الرحمن ائتي بعمره هذي فرصة ولكن كما تعلمون الناس الان مشكلة امرهم مشكل العوام هوام يأكلون قبل ان تأكلهم - [00:03:42](#)

تبين لهم وتقول هذا غير مشروع؟ لا فضيلة ابات من لابي وامي وجدي من قبل الاب وجدي من قبل الام. وعمي وخالي وعمتي وخالتي ويتم ما شاء الله تمنعون الخير - [00:04:00](#)

هذا خير وانا شاهدت رجلا اقصها داء على الناس لانها غريبة يسعى بين الصفا والمروة ورأسه مخلوقة مع النصف كذا هذا أبيض لا مع وهذا كله شاطئ فقلت يا هانم - [00:04:27](#)

هذا مكروه هذا قزع قال لا الحلق هذا لعمره امس والباقي لعمره اليوم. شيء عجيب يعني على قياس فعله لو كان يريد ان يعتمر اربع مرات لقسم اربعة اقسام ووجدنا واحدا قريب منه بعد - [00:04:45](#)

كم سنة ووجدناه لكن مو بالشكل ذات مقصص من الجوانب وباب الرسم فروة الرأس ما قسم منها فسألناه هذا التقصير عمرة امس وابى اعجب ان شاء الله غدا ونقصر وبحج - [00:05:10](#)

واحد اي نعم الله المستعان. نعم. ومن الفرق بينها ان المتمتع اذا دخل مكة طاف طواف العمرة والمفرد والقارن وطوفان طواف القدوم وهو سنة وافضل الانساك المتمتع. ولهذا يشرع للمفرد والقارن اذا لم يسوق الهدي ان يفسخ نية - [00:05:28](#)

الحج وينويان عمرة مفردة ليكونا متمتعين الشيء قد يشرع كلمة يشرع يقول العلماء تصلح للواجب والمستحب فان قال قائل لو احرم من مكة بالحج وذهب وطاف وسعى للحج وقال اريد السعي الان لانه اهون - [00:05:53](#)

فهل يجزئه السعي صافي قبل السعي احرم من بيته وذهب الى البيت العتيق واحرم وهو طاف ثم سعى يريد ان يكتفي بهذا السعي عن سعي الذي بعد طواف الافاضة هذا سمعنا ان بعض الناس يفعل - [00:06:22](#)

ولكنه خطأ ولا يجزئ السعي لان طوافه هو الذي طافه الان ليس طواف النسك ليس طرف هجوم ولا طواف افاضة ولا طواف عمرة. فلا فلا يصح. السعي لا بد ان يسبقه طواف النسك ولو مسنونا - [00:06:48](#)

كما قاله الفقهاء رحمهم الله نعم تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. صلى الله وسلم على محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان اللهم ادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين. امين. قال ذلك مؤلفه الفقير الى الله عبدالرحمن بن ناصر السعدي. غفر الله - [00:07:06](#)

له ولوالديه ولجميع المسلمين. وقع الفراغ منه في الثاني من ربيع الاخر سنة الف وثلاث مئة وخمسة وخمسون رحمه الله يعني قبل موته بسنة واحدة وشهرين تقريبا ستة وسبعين في جماد الاخرة - [00:07:37](#)

وقد فرغ نعم وقد فرغ من طبعه في شهر شوال سنة الف وثلاث مئة وخمس وسبعين هجرية الموافق شهر يونيه سنة الموافق شهر يونيه سنة الف وتسعمائة وستة وست وخمسين ميلاديا - [00:08:02](#)

الحمد لله رب العالمين. نعم؟ ها اي الطبع موجود وانتهينا عن الكتاب والحمد لله رب العالمين ونرجو ان نكون استفدنا والحقيقة اننا ما اعطيناه حق يعني مرت علينا يعني اشياء مهمة فتركناها خوفا ان لا نكمل - [00:08:25](#)

وانا رأيتمكم حريصين على ان نكمل حتى تقولوا في هذه الدورة كملنا الكتاب والا فالكتاب لو يعتنى به ويشرح شرحا وافيا لكان فيه فائدة كبيرة لطالب علم واما القواعد فكثر منها مما ادركه الشيخ رحمه الله من قواعد ابن رجب - [00:08:53](#)

والخوالة رجب يمكن للانسان يرجع اليها ليعرف ما يتفرع من هذه القواعد الذين يفلحون من بلاد بعيدة. نعم. يخشون الا يتيسر لهم العمرة لا ابوه وامه ان كانا قادرين وجب عليهما ان يحفرا بانفسهما - [00:09:20](#)

وان كانا عاجزين فالعلماء نصوا على ان لازم يحرم من الميقات نعم نعم. الذي يظهر لي انه لا يشترط الا ما الا ما دلت عليه السنة لو اتى انسان واخذ عمرة ثم اراد ان يأخذ عمرة اخرى ولكن اتى الانسان اخذ عمرة طيب ثم اراد ان يأخذ عمرة اخرى نعم لكن - [00:09:46](#)

انه لم يرجع الى التنعيم ولكن رجع الى الميقات الذي احرم منه لا فرق لا فرق يعني لان خروج الانسان من مكة للعمرة غير مشروع نعم يا شيخ الراجح في - [00:10:22](#)

الظاهر انه ان هذا ارجح وهو مذهب الشافعي. ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم مفردا ثم اتاه ات وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حج - [00:10:38](#)

وش الغالب اذا كان اذا فاته الوتر وهو يصلي يوتر بثلاثة احيانا وبواحد احيانا وبخمس احيانا. ما هو الغالب ها يصلي على لان لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بخمس سبع - [00:10:56](#)

ومع ذلك قضية ثنتي عشر بناء على الغالب نعم من؟ نعم الافضل ان ان اذا كان دخل وقت الحج ان يحرم اما قارن او مفيدا لانه اذا تمتع سوف يمضي وقتا - [00:11:24](#)

يكون المشروع ان يكون في في منى وهو في مكتب. نعم بعضهم يحرم قائما اذا مر على الميقات. نعم. فاذا دخل انتهى من عمرته

ثم اراد الزيارة الى المدينة فهل له اذا رجع يعني يعني في نيته بعض الشيء انه يحرم كذلك بعمرة اخرى. لكن الحامل الاصلي والله

الظاهر الذي لم يخرج من مكة - [00:11:47](#)

العمرة انه لو عاد فلا بأس وان كان بعض العلماء كره ان يكرر العمرة في اكثر من مرة الامام مالك رحمه الله قال لا يأتى في السنة اكثر

من مرة - [00:12:14](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعتمد اكثر من مرة في السنة ما رأيكم في هذا العيش؟ اي مثلا انا رأيي ان الذي يخرج خارج

الميقات لا لغرض الاحرام انه لا بأس به - [00:12:27](#)

دار العمرة لهم طبعاً انا ارى ان انه لا بأس به لكن بس بشرط كما ان يكون كما قال الامام احمد اذا حمم رأسه فليحرم يعني بين الاولى

والثانية وقتنا بحيث ينبت الشعر ويسود الرأس - [00:12:43](#)

نعم المملكة رحمه الله يقول يكره الموالة بينها يعني بين العمرتين وتكرارها باتفاق السلف. هذا مو معين نعم يا فلسطين في هذه

البلاد. نعم. ايش؟ المقيم في المملكة. نعم. علم منازل افضل. التمتع - [00:13:04](#)

تمتع اصله للمقيم وغير المقيم نعم انه ايش نقول هل تشهد انه حلق الصحابة لا قد لا قد لا يكون غلط هذي واحدة الشيء الثاني حلقة

يوم العيد والليلة ليلة اربعة عشر - [00:13:31](#)

الا يمكن للرأس ان ينبت خصوصاً الشر الشاب اذا حلق اليوم وجاي من بكرة واحس بانه نمت الشعر اليس كذلك اسألك طيب اذا بطل

هذا الاعتراف نعم والله بناء على ان اكثر المسلمين اليوم مع الاسف لا يعرفون الا الميلاد فلا بأس ان يكتب مثلاً الهجري ثم يقول

الموافق - [00:13:58](#)

لكن العكس هو اللي فيه نظر يكفي مثلاً تاريخ الميلادي ثم يقول الموافق للتاريخ العربي كذلك ايضاً من الخطأ بعض الناس الان يقول

نعم في يوم الخميس الموافق عشرين هذا غلط - [00:14:34](#)

لأنك اذا قلت موافق صار موافق وموافق اثنان في يوم الخميس العشرين من شهر ربيع الاول ودي موجودة حتى عند بعض طلبة

العلم بعض طلبة العلم يأتوا في يوم الاحد الموافق عشرين من - [00:14:57](#)

اه مثلاً ربيع الاول والصواب يوم الاحد العشرين نعم - [00:15:17](#)